

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المالك جاز وإلا فلا وإذا منعناها فرضي المرتهن فالمفهوم من كلام الجمهور صحتها قال الإمام لا يصح وإن رضي لأن رضاه إنما يؤثر في فك الرهن فأما في بيعه بما ليس برهن ليصير رهنا فلا وهذا إشكال قوي قلت ليس بقوي لمن تأمله ولا يسلم الحكم الذي إدعاه فالمعتمد ما قاله الأصحاب وأما أعلم ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من الرهن فعلى التفصيل الذي بيناه ولو رهن واحد عند إثنيين وقضى نصيب أحدهما ثم أراد القسمة ليمتاز ما بقي رهنا ففي اشتراط رضى الذي بقي رهنه ما ذكرنا الباب الرابع في الإختلاف التنازع في الرهن يفرض في أمور الأول أصل العقد فإذا قال رهننتي فأنكر المالك أو رهننتي ثوبك فقال بل عبدي أو بألفين فقال بل بألف أو رهننتي الأرض بأشجارها فقال بل وحدها فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال رهننتي الأشجار مع الأرض يوم رهن الأرض فقال لم تكن هذه الأشجار أو بعضها يوم رهن الأرض بل أحدثتها بعد نظر فإن كانت الأشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن فالمرتهن كاذب والقول قول الراهن بلا يمين وإن كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعده فالراهن كاذب فإن اعترف في مفاوضتها أنه رهن الأرض بما فيها كانت الأشجار مرهونة ولا حاجة إلى يمين المرتهن وإن زعم رهن الأرض وحدها أو ما سوى الأشجار المختلف فيها واقتصر على نفي الوجود